

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية التنفيذى

رقم ٢٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم المرور ، وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ الصادر باللائحة التنفيذية

لقانون البيئة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠١ الصادر باللائحة التنفيذية

لقانون المرور ؛

وعلى القرارات الوزارية التنفيذية أرقام ٢٢٥٢٦ لسنة ٢٠٠٢ ،

٢٢٥٧٢ لسنة ٢٠٠٣ ، ٨٩٠١ لسنة ٢٠٠٤ بإدراج فحص عادم المركبات ضمن إجراءات

الفحص الفنى بإدارات مرور : الجيزة ، والقليوبية ، والإسكندرية ، والدقهلية ،

وبنى سويف ، والقاهرة ؛

وعلى قرارات المجالس الشعبية المحلية لمحافظات البحيرة ، والفيوم ، وأسيا ،

والبحر الأحمر ، وسوهاج ، وقنا بالموافقة على إنفاذ الفحص البيئى بتلك المحافظات

وتحديد مقابل هذا الفحص ؛

قرر :

مادة ١ - لا يجوز الترخيص بتسيير الآلات أو المحركات أو المركبات ، التى ينتج

عنها عادم تتجاوز مكوناته الحدود القصوى المقررة فى المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية

لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥

مادة ٢ - يتم قياس عادم تلك الآلات أو المحركات أو المركبات بالأجهزة التى يوفرها جهاز شئون البيئة بوزارة الدولة لشئون البيئة بالتنسيق مع قطاع الشرطة المتخصصة بالوزارة وفقاً للاتفاق المبرم فى هذا الشأن أو بالأجهزة التى يوفرها صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرههم باعتباره المشرف على خطة الفحص البيئى ، فى إدارات المرور بالمحافظات المختلفة تبعاً لمراحل التنفيذ المتتالية .

مادة ٣ - ينفذ الفحص لقياس العادم بإدارات مرور : البحيرة ، والفيوم ، والمنيا ، والبحر الأحمر ، وسوهاج ، وقنا ، وفقاً لإجراءات الفحص البيئى التى سبق تقريرها من قبل جهاز شئون البيئة ، مقابل قيمة التكلفة الفعلية المقررة بمعرفة المجالس الشعبية المحلية بالمحافظات المشار إليها للحصول على تلك الخدمة . وتودع عائدات تلك القيمة فى الحساب المالى المقرر لذلك بصندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرههم للإنفاق منه على مراحل تنفيذ المشروع ، وصيانة أجهزته ، وإتمام إجراءاته المختلفة ، اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١

مادة ٤ - تعديل تاريخ بدء تنفيذ القرار الوزارى رقم ٢٢٥٧٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه بتطبيق فحص عادم المركبات بإدارات مرور (الإسكندرية ، وبشى سويف ، والدقهلية) ، ليكون اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/٢٤ بدلاً من ٢٠٠٤/٦/١

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٥/١٢/٢٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى